مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

التعويض عن الضرر الادبي المتغير

م.م. حمودي بكر حمودي
مكان العمل : كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة - قسم القانون
العراق
البريد الالكتروني: pld_1979@yahoo.com

الملخص
يعتبر الضرر المحور الأساس في المسؤولية المدنية حيث يدور وجوداً وعدماً ومقداراً مع التعويض، ومن صوره الضرر المعنوي او الادبي الذي يصيب الشخص في غير مصلحته المالية، ويتم تقدير التعويض عن الضرر المعنوي على أساس جسامة الضرر الذي قد يكون ثابتاً منذ لحظة وقوعه الى حين النطق بالحكم وقد تطرأ اموراً عليه في هذه الفترة فتلحق تغييراً اما ذاتياً بالضرر نفسه او في سعر النقد الذي يمثل قيمة التعويض وقت الحكم او بعده بالزيادة او النقصان، فالبحث يتطلب بيان مفهوم الضرر المعنوي المتغير، وما هي صور الضرر الادبي المتغير ؟ وما الوقت الذي على القاضي ان يراعيه في تقدير التعويض ؟ وهل يمكن إعادة تقدير التعويض عند تغيير الضرر المعنوي بعد الحكم زيادة او نقصان؟

The Indemnity On Variable Moral Damage

Hammoodi Bakr Hammoodi
College of the Great Imam University - Department of Law
Email : pld_1979@yahoo.com
Country: Iraq

ABSTRACT
The damage can be consider as main canter of Civil responsibility as to be found or non it predestined with the indemnity, it has moral it propriety images which an Infects the person with un his financial interest, The indemnity can be variable on moral damage on the Based on size of damage which may be constant since incidence till issue the judgment it many incident can be happen on the pried am get personal changing by the sane damage or by the price of cash who represents the valor of indemnity on the time of Judgment on more of it or by the reduce the paper will explain the concept of moral damage add to that the image of change by moral images? In the time which the judge will face it to valuable of indemnity? Is it possible re-consider the valuate of indemnity when the moral damage can charge after the judgment by Increase or decrease.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من اهم مواضيع القانون المدني فهي السبيل امام الشخص المضرور للحصول على حقه المتمثل بالتعويض عما يلحقه من ضرر، فالتعويض هو الوسيلة القانونية لمحو الضرر او التخفيف من وطأته، والضرر الذي يقع على الأشخاص اما ان يكون مادياً يصيبه في مصلحة مالية او معنوياً (ادبي) غير مالي يمس الشعور والعاطفة والوجدان، وقد يبقى الضرر بنوعيه ثابتاً منذ لحظة وقوعه الى حين صدور الحكم بالتعويض والفترة التي تعقبه، ومن الممكن ان يتعرض الضرر الى تغيير منذ لحظة تحققه لحين صدور الحكم او بعده، ويقصد بالتغيير الزيادة او النقصان في التي تمس ذات الضرر في العناصر المكونة له والتي يقصد منها مقداره وحجمه او يطرأ على قيمة التعويض النقدية بسبب التقلبات الاقتصادية من خلال ارتفاع او انخفاض الاسعار، اما المدة الزمنية التي يتطرق اليها البحث تبدأ منذ لحظة وقوعه الى ما قبل صدور الحكم الابتدائي ومن ثم الى فترة الطعن وقبل صيرورة الحكم بات نهائي والى الفترة الممتدة بعد الحكم النهائي.

اهداف البحث

1- تحقيق العدالة في التعويض من خلال التناسب بين حق المضرور والمسؤول في حالة الضرر الادبي المتغير.
2- بيان موقف المتضرر والمسؤول في حال تغيير الضرر الادبي.
3- التطرق الى النصوص القانونية وقرارات المحاكم العراقية التي تتعلق بالبحث ومحاولة مسايرتها للقوانين والاحكام المقارنة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال بيان مركز المضرور في الضرر الادبي (الغير مالي) المتغير، فمن يتضرر في حريته او شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي فان تلك الاضرار قد لا تبقى مستقرة في نتائجها فقد تتفاقم مع الزمن فالمتضرر معنوياً وفي فترة من حياته قد يحدث له موقف معين او يتعرض لحالة ما تساهم في زيادة ما وقع به من حزن واسى مما يجعله يفوق في تأثيره الضرر المالي.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الوقت الذي يتحدد فيه التعويض العادل او الكامل عندما يكون الضرر الادبي متغيراً زيادة او نقصان في مقداره او حجمه وفي حالة التغيير في قيمته النقدية، وبالتالي يطرح البحث الأسئلة التالية:

1-ما المقصود بالضرر الادبي المتغير؟
2-كيف يتم تحديد التعويض عن الضرر الادبي المتغير في الفترة من تحققه الى وقت صدور الحكم؟
3- كيف يتم تقدير التعويض وإعادة تقديره بعد صدور الحكم النهائي؟

خطة البحث

للإجابة عن الأسئلة التي تطرحها مشكلة البحث يتطلب الامر تقسيم البحث الى ثلاث مطالب وكما يلي:
المطلب الأول : مفهوم الضرر الادبي المتغير
المطلب الثاني : تقدير التعويض عن الضرر الادبي المتغير قبل الحكم النهائي
المطلب الثالث : إعادة تقدير التعويض عن الضرر الادبي المتغير بعد الحكم النهائي

المطلب الأول
مفهوم الضرر الادبي المتغير

الضرر بوجه عام اذى يصيب الشخص مما يستلزم من المسؤول تعويض المضرور بشكل كامل او عادل، ويعتبر الضرر الادبي او المعنوي احد صور الضرر الذي يصيب الأشخاص ويلزم المسؤول عنه بالتعويض وقد يتخذ وضع الثبات بان يبقى بنفس الدرجة في الجسامة ويمكن ان يتغير زيادة ونقصان ويسمى بالضرر الادبي المتغير، ويتخذ هذا النوع عدة صور او حالات يستلزم الامر بيانها، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول نخصصه حول تعريف الضرر الادبي المتغير، والثاني نوضح فيه حالاته.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

الفرع الأول
تعريف الضرر الادبي المتغير

قبل الشروع في بيان الضرر الادبي المتغير يتطلب الامر إيضاح الضرر الادبي بوجه عام، بالنسبة للتشريعات المدنية العربية لم تتضمن في نصوصها تعريف محدد للضرر الادبي وانما أوردت حالاته ومنها القانون المدني العراقي وكما سنرى لاحقاً عند الكلام عن تلك الحالات.

اما بالنسبة للقضاء فلم يتطرق كما في التشريعات الى تعريف الضرر الادبي وانما أورد حالاته، فقد أشار القضاء العراقي في قرار لمحكمة التمييز العراقية على انه" كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن تعويض الضرر الادبي الذي لحق ذلك الغير"[1].

بالنسبة للفقه فقد عرف الضرر الادبي على انه" الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية فهو لا يمس المال "[2]، فالضرر اما ان يصيب مصلحة يمكن تقويمها بالمال للأشخاص فيسمى بالضرر المادي او ان يصيبه في مصلحة غير مالية ويسمى الادبي، وعموماً يشترك الفقه عند تعريف الضرر الادبي في نقطة واحدة بانه من جانب ضرر يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ومن جانب اخر ان هذا النوع من الضرر ليس له صورة واحدة فهو اعتداء على حقوق منصوص عليها في الدستور والقوانين العادية المدنية والجنائية، ونحن يمكن ان نعرف الضرر الادبي على انه كل اخلال بحق او مصلحة معنوية غير مالية مشروعه للمضرور.

ان التعريف الفقهي السابق يوضح الضرر الادبي في حالة الثبات في اثاره ونتائجه فلا يكون عرضه للتبديل لا في المقدار ولا القيمة وبالتالي فان تقديره واضح وسهل على المحكمة التي تنظر بالتعويض، ولكن قد يكون الضرر غير ثابت بمعنى يكون عرضة للزيادة او النقص بعد وقوعه ويمكن ان يتخذ هذا التغيير صورتين:

1- ان يطرأ على الضرر ذاته بما يؤدي الى التأثير على العناصر المكونة له فيختلف قدره سواء بالزيادة او النقصان عن وقت وقوعه كما لو تعرض شخص الى جروح بسيطة في رأسه نتيجة حادث مروري ثم يتبين ان اصابته تفاقمت الى درجة الشلل الدماغي، او يؤدي الحادث الى عجز تام للمصاب ولكن بعد مدة من العلاج تزول حالة العجز وتتحسن حالته[3].

2- ان التغير لا يمس الضرر ذاته بما يؤثر على عناصره فيؤثر على قدره زيادة او نقصان عن وقت وقوعه وانما يطرا التغيير على قيمة الضرر أي سعر النقد بالانتقاص او الارتفاع عن وقت الضرر بسبب التقلبات الاقتصادية كما لو كان الضرر جسدياً بان يصاب الشخص بعجز دائم وكان دخله السنوي وقت الاصابة عشرة الاف ليرة سورية وعند صدور الحكم اصبح دخله خمسة عشر الف ليرة سورية فان التعويض المستحق للمصاب يتحدد وفقاً لقيمة الضرر الذي أصابه وقت صدور الحكم محسوباً عل أساس الخمسة عشرة الاف ليرة وذلك بالنسبة للمدة اللاحقة على الحكم اما قبل ذلك فيحسب التعويض على أساس الدخل الذي كان يحصل عليه وهو عشرة الاف ليرة سورية[4].

ويعتبر الفقه ان التغيير في الضرر قد يقع في المدة المحصورة بين وقوع الفعل المؤدي اليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه او في الفترة بين رفع الدعوى وصدور الحكم او حتى يحصل التغيير بعد صدور الحكم[5].

على ضوء ما تقدم نستطيع تعريف الضرر الادبي المتغير بانه الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية للشخص ويكون غير ثابت بان يتغير زيادة او نقصان في ذاته او قيمته من يوم تحققه الى وقت النطق بالحكم بالتعويض او بعده.

---

1 قرار محكمة التمييز 75 /مدنية أولى/92 في 1992/2/26 مشار اليه: إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج4 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2000 ، ص122.

2 د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بدون سنة نشر، ص864.

3 حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، 1970 ، ص314

4 محكمة النقض السورية ، قرار /351 ، تاريخ 1982/8/2 ، مجلة المحامون ، العددان 1-2 لعام 1983.

5 د. سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981، ص207.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

الفرع الثاني
حالات الضرر الادبي المتغير

اشارت اغلب التشريعات الى حالات الضرر الادبي، حيث نصت المادة 1/205من القانون المدني العراقي على" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض "، اما الفقه وفي معرض الحديث عن الضرر الادبي أورد عدة صور له وهي[6]: الضرر الذي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر، والضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض والايذاء بالتقولات والتخرصات كالاعتداء على الكرامة، والضرر الذي يصيب الشعور والعاطفة والحنان، والضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ويكون الضرر الادبي في جميع او لبعض من الحالات التي أوردها التشريع او الفقه قابلاً للزيادة او النقصان بعد وقوعه، وبالتالي يمكن ان نوضح حالات الضرر الادبي المتغير بالتالي:

اولاً / الضرر الجمالي: يقصد بهذا النوع من الضرر بانه " ما يحدث من تشوه في جسد الشخص مما يؤدي الى الاختلال بالتناسق الطبيعي له ويترك اثر في نفس المضرور بالألم والحسرة وان التعويض على هذا الضرر اصبح من الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاءاً "[7].

ويعتبر هذا الضرر احد أنواع الضرر الادبي المتغير لان جسامته لا تقف عند حد معين وانما قد تتضاعف بتفاقم الإصابة او قد تنقص عند معالجتها او بالتئامها بشكل طبيعي، فهذا النوع يتأثر تبعاً لنوع وموقع الإصابة فتتنوع الإصابة كالبتر والتشوه الجلدي بالتقلص والانكماش او الشلل الرعاش عند إصابة العمود الفقري اما موقع الإصابة فان الضرر الجمالي الظاهر اشد من غير الظاهر للعيان وحتى الواقع للعيان يختلف من حيث جسامته فالتشوه في الوجه يكون اكثر جسامة من اليد وحتى الغير ظاهر يختلف في الجسامة فالتشوه في الصدر غير ما يحدث في الظهر وفي جميع الأحوال الامر متروك للقاضي في تحديد جسامة الضرر الادبي وفقاً للمعروض من النزاع[8].

ويتضح التغير في الضرر الجمالي من خلال:

1-تفاقم الإصابة من خلال رفع درجة الضرر كما لو أدت الإصابة الى عرج خفيف ثم تضاعفت الى بتر الساق[9].

2-تحسن الإصابة : فقد يكون التغير في الضرر الجمالي تحسن الإصابة بسبب التطور الكبير الذي وصل الى اليه الطب التجميلي مما يؤثر ايجاباً على الضرر الادبي للمصاب، وقد اشارت العديد من الدراسات التي أجريت على اشخاص مصابين بتشوهات جسمانية وما نجم من تغيير إيجابي بعد تحسن اصابتهم[10].

ومما تجدر الإشارة اليه ان الاجتهاد العراقي بخلاف السائد في الفقه والقضاء اعتبر ان هذا النوع من الضرر مادياً وليس معنوياً حيث قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بالتعويض عن التشويه وصعوبة الولادة الناجمين عن حادث دهس يعتبران ضرراً مادياً وليس معنوياً[11].

ثانياً / المساس بالسمعة او الشرف او الاعتبار: ويقصد بهذه الصورة المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يستحقه على أساس ذلك من احترام وتقدير في المعاملة والضرر الادبي يتحقق في هذه الصورة عندما يتم

---

6 د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص864.

7 عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ط3 ، منشورات عويدات ، بيروت ،1984 ، ص316. د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص114.

8 إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية –دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 ، ص223.

9 احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص14.

10 سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، دون دار ومكان نشر، 1988 ، ص163 .

11 قرار محكمة التمييز رقم 276 / إدارية ثانية / 1982 في 1982/4/20 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد2 ، السنة 13 ، سنة 1982 ، ص23.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

المساس بالشرف والاعتبار بالسب والقذف مما يؤدي الى ضرر مستحق التعويض[12]، وان اغلب حالات المساس بالشرف والاعتبار تقع عن طريق القذف والسب والاهانة او الاشاعة الكاذبة سواء تحريرياً بواسطة الصحف او شفوياً عن طريق الدعوى الكيدية[13].

ويقع هذا النوع من الضرر على الشخص الطبيعي والادبي على حد سواء، ويمكن ان يتغير هذا الضرر الادبي في هذه الحالة عندما يتضرر شخص بسمعته او شرفه بما يؤدي الى حرمانه من تسنم منصب معين او تفويت فرصة للزواج من شخص معين والتاجر الذي يؤدي الاضرار بسمعته التجارية من حرمانه من صفقة مستقبلية رابحة.

ثالثاً / الحرمان من مباهج الحياة ومتع الحياة : ويقصد من هذه الحالة الضرر الناجم نتيجة لاعتداء على ملذات الحياة والاستمتاع بها[14]، كما في العجز الناجم عن إصابة شخص وحرمه من ممارسة هوايته المفضلة كالقراءة او نوع من أنواع الرياضة[15]، وقد انتهجت اغلب المحاكم بتعويض هذا النوع من الضرر الادبي حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية على انه" ان الالام النفسية التي عاناها المصاب بسبب الإصابة وحرمانه من مباهج الحياة مدة المعالجة الطويلة ورقوده بالمستشفى وما خلفه الحادث بجسمه من اضرار تعد أسباب قانونية لتقاضي المصاب تعويضاً ادبياً عن اصابته"[16].

ويكون الضرر الادبي لهذه الحالة متغيراً بازدياد الضرر بتفاقم الألم الذي يتعرض له المضرور لمعرفته ان الحادثة تؤدي بطبيعتها الى ضعف عام نتيجة الإصابة[17].

رابعاً / الضرر العاطفي : وهو الضرر الناجم عن فقدان شخص عزيز مما يسبب الألم في الشعور والعاطفة لشخص اخر على ان تكون هنالك صلة بين المضرور وبين من يطالب بالتعويض وهو ما يسميه الفقه بـ(الضرر المرتد)[18]، فهذا النوع من الضرر يصيب اشخاص لكن من يتأثر به معنوياً اخرون عدا المضرور، وقد اقر القضاء هذا النوع من الضرر الادبي، حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في حكم لها على انه " ان الصغير غير المميز يستحق تعويضاً ادبياً عن فقدان احد والديه"[19].

اما عن إمكانية ان تكون هذه الحالة ضمن حالات الضرر الادبي المتغير فامر وارد مع ازدياد الألم الناجم عن فقدان شخص وتفاقمه بمرور الزمن كما في الالام التي تنجم عن فقدان الام او الاب في الأشهر الأولى للمولود وتبدأ بالتزايد كلما تقدم الطفل بالعمر.

المطلب الثاني
تقدير التعويض عن الضرر الادبي المتغير قبل الحكم النهائي

يلزم القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر ان يأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي تحيط بالفاعل او المسؤول من جانب والمضرور من جانب اخر، ويكون الحكم منشئ لمقدار التعويض وكاشفاً لحق المضرور في

12 د. منذر الفضل ، الضرر الادبي في المسؤولية المدنية –الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1990 ، ص68-69.
13 د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، لبنان ، 1985 ، ص184-185.
14 د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص113-114.
15 عدنان السرحان ونوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية –الالتزامات ، عمان 2000 ، ص422.
16 قرار محكمة التمييز رقم 76 / م1 / 980 في 1987/ 1980 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 1 ، لسنة 11 ، 1980 ، ص16.
17 د. سعدون العامري ، تعويض الضرر ، مصدر سابق ، ص116.
18 عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد-كلية القانون ، 1991 ، ص18-20.
19 قرار محكمة التمييز/ هيئة عامة/رقم 1980/13 في 1980/5/10 ، مشار اليه: إبراهيم المشاهدي ، مناقشات قانونية مطابع وزارة العدل ، بغداد ، 1993 ، ص65.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

التعويض، والظروف التي تصاحب الضرر الادبي والتي تؤدي الى تفاقمه او نقصانه قد تطرأ على المضرور في الفترة من وقوعه الى حين صدور الحكم او قد تقع بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل صيرورته باتاً نهائياً وبالتالي يتطلب البحث ان نقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول لبيان تغيير الضرر قبل صدور الحكم الابتدائي، والثاني التغيير بعد صدور الحكم أي خلال فترة الطعن.

الفرع الأول
تغيير الضرر قبل صدور الحكم الابتدائي

قد تحصل تغييرات في الضرر منذ لحظة وقوعه الى يوم النطق بالحكم، وهذه التغيرات اما ان تكون في عناصر الضرر او تمس قيمة الضرر نفسه وبالتالي يلزم الامر بيان كل صورة من هذه الصور وكما يلي:

اولاً : التغيير في مقدار الضرر

يقصد بهذه الصورة تلك التغييرات التي تطرأ على العناصر الذاتية المكونة للضرر التي تؤلف مقداره وحجمه بغض النظر عن قيمته، ويجب الاعتداد بهذا التغيير عند تقدير التعويض بحيث تكون العبرة في التقدير وقت الحكم لا وقت تحقق الضرر، وقد يكون التغيير في صورة تناقص للضرر وقد يؤدي الى زيادته اكثر مما كان عليه وقت وقوعه فيكون بصورة تناقص لذات الضرر مما يتوجب بيان حكم كل حالة:

1- حالة تناقص الضرر

القاعدة عند تناقص الضرر او زواله من فترة وقوعه الى حين الحكم تتطلب مراعاة هذا التغيير بحيث يجب الاعتداد بالضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بالحكم[20]، اما ان كان تناقص الضرر راجع الى سبب اجنبي او سبب الفعل الضار او الضرر ذاته مما يؤدي الى انقاص اثر الفعل الضار يجب الاعتداد بهذا التناقص[21]، فاذا ما أصيب المضرور بضرر لاحق قبل صدور الحكم فما يجب الاعتداد به هو الضرر الثاني فيستفيد الشخص المسؤول من الضرر الأول عن الإصابة الجديدة، كما لو أصيب شخص بحادث اوقفه عن العمل ثم أصيب بحادث اخر أدى الى وفاته فان المسؤول لا يسال الا عن التعويض من يوم وقوع الضرر الى حين الوفاة[22]، ويقتصر تناقص الضرر واي تحسن يطرأ عليه على الفترة اللاحقة على حدوثه[23]، فان تحسنت حالة المصاب بان هبطت نسبة الإصابة الى40%في السنة الثانية عن الحادث بعد ان كانت 60%فان القاضي يحكم بنسبة ال60%عن السنة الأولى و40%عن السنة الثانية والا كان التعويض مصدر ربح للمضرور عن ضرر يلحق به[24].

وفقاً لما تقدم يمكن للشخص المسؤول عن الضرر الادبي ان يستفيد من التغيير بانتقاص الضرر في الفترة بين وقوعه وبين صدور الحكم لان القاضي ملزم عند تقدير التعويض عن الضرر الادبي ان يحكم بحالة الضرر وقت النطق بالحكم وليس وقت وقوعه وان كان قد متناقصاً وهو امر توجبه العدالة بالدرجة الأولى قبل أي اعتبار اخر.

2- حالة تفاقم الضرر

اذا تفاقم الضرر بعد وقوعه كما في الضرر الجسدي فيجب على القاضي ان يعتد بهذا التفاقم عند وقت الحكم بالتعويض ويبدأ اعتبار التفاقم منذ وقت تحققه كما لو أصيب شخص بحادث وحصل له عجز بنسبة50%ثم بدا الضرر بالتزايد فأصبحت نسبة العجز بعد مرور سنة 100% واصبح عاجزاً كلياً فان التعويض يقدر على أساس نسبة ال50%خلال سنة وبعدها يقدر على أساس 100% للفترة اللاحقة على ذلك[25]، ويجب مراعاة زيادة تقدير التعويض نتيجة تغيير الضرر بوجود الرابطة السببية بين الضرر الجديد وبين نفس مرتكب الفعل الضار، فاذا

20 إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 1-4 ، السنة21 ، 1977، ص206.
21 د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق، ص975.
22 د. عبد المنعم فرج الصده ، نظرية الالتزام – مصادر الالتزام ، ج1 ، دون دار نشر ، القاهرة ، 1984 ، ص525.
23 محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير-دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص34.
24 محمود حسين الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978 ، ص521.
25 محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص54.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

انقطعت بان تفاقم الضرر راجع الى خطأ شخص جديد فان القاضي لا يأخذ بالزيادة وانما يحكم بالتعويض منذ يوم تحققه[26]، كما في وفاة مصاب لسبب لا علاقة له بإصابته وانما نتيجة حادث جديد فان التعويض يقدر بقدر الضرر الأصلي فقط أي الإصابة اما الوفاة فلا يعتد فيها الا بالجانب النفسي كالعجز عن العمل والالام النفسية للمضرور[27].

يتضح مما تقدم ان المضرور في الضرر الادبي المتغير يستفيد من كل تغيير يطرأ على الضرر في الفترة بين وقوعه وحتى صدور الحكم بعكس حالة التناقص التي يفيد منها المسؤول عند تقدير التعويض وهو امر قبل أي اعتبار يساير تحقيق العدالة للطرفين دون اغتناء احدهما على حساب الاخر.

ثانياً :التغيير في قيمة الضرر

ان الضرر في هذه الصورة باقي لا يتغير في ذاته وبجميع عناصره كما في يوم وقوعه وما يتغير هو قيمة النقد عندما تطرأ عليه ظروف تزيد او تنقص من قيمته نتيجة التقلبات الاقتصادية[28]، ووفقاً لقاعدة تقدير الضرر وقت الحكم فان القاضي ملزم بالأخذ عند تقدير التعويض بقيمة الضرر سواء ارتفعت او انخفضت عما كانت عليه وقت وقوع الضرر[29].

فعند انخفاض القيمة الشرائية للنقود التي تؤدي الى ارتفاع الأسعار فان قيمة الضرر تزداد تبعاً لذلك ولجميع أنواع المسؤولية المدنية مالية كانت او غير مالية[30]، فإصابة شخص بعجز دائم نتيجة حادث وكان دخله خمسة الاف جنيه وتضاعفت وقت الحكم لانخفاض القيمة الشرائية فاصبح قياساً على الوقت السابق عشرة الاف جنيه فان تقدير التعويض يحتسب على أساس خمسة الاف جنيه الى الوقت الذي ارتفع واصبح عشرة الاف حتى صدور الحكم[31].

ولا يقتصر الامر على ارتفاع سعر النقد وانما يجب الاخذ بالاعتبار حال انخفاض القيمة النقدية نتيجة ارتفاع القوة الشرائية للنقود حيث يتعين على القاضي الاخذ عند تقدير التعويض بانخفاض الأسعار وقت الحكم ولو كانت قيمته اقل مما كانت عليه وقت وقوع الضرر[32].

الفرع الثاني
تغيير الضرر خلال مدة الطعن في الحكم الابتدائي

عند صدور الحكم الابتدائي بتقدير التعويض عن الضرر الادبي فانه يخضع للطعن مثل باقي الاحكام بالطرق العادية وغير العادية، فالفرض هنا ان الضرر وخلال الفترة بين صدور الحكم وبين وقت الطعن يتغير زيادة او نقصان والقاعدة العامة تقضي بتقديره وقت صدور الحكم فان على محكمة الطعن ان تعتد بالتغيرات التي طرأت على الضرر منذ صدور الحكم الابتدائي الى وقت النظر في الطعن[33]، فالقاعدة التي تتضمن على ان تقدير الضرر وقت الحكم بالتعويض يشمل جميع أنواع المحاكم ولا يقتصر على نوع محدد وبالتالي تكون محكمة الطعن وفقاً للقاعدة العامة ملزمة بالأخذ بالتغير بالضرر عند نظر الحكم[34].

---

26 عبد المنعم فرج الصدة ، النظرية العامة للالتزامات ، ج2 ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص524.

27 محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص259.

28 صبري حمد خاطر ، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العدد ا – 2 ، كلية القانون-جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، 1989 ، ص227.

29 مقدم السعيد ، مصدر سابق ، ص48.

30 المصدر نفسه ، ص56.

31 سمير كامل ، الاحكام العامة للالتزام ، دون دار ومكان نشر ، 2006 ، ص354.

32 محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1977 ، ص232.

33 د. جلال علي العدوي ، أصول الالتزامات-مصادر الالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة طبع ، ص564.

34 احمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام ، ط2 ، مطبعة مصر ، 1954، ص321.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

ووفقاً لما معمول به في قواعد المرافعات فان المطالبة في الاستئناف بالتعويضات التي تستجد بعد صدور الحكم من محكمة اول درجة تعتبر مقبولة وجائزة[35]، ويشترط لقبول الطلب المقدم في الدعوى الاستئنافية للحكم بما يستجد من التعويضات توفر شرطين[36]: الأول يجب اثبات تفاقم الضرر الذي يبرر المطالبة بالتعويض، والثاني ان طلب الزيادة يكون عن ذات الضرر الذي تضمنه الحكم بالتعويض امام محكمة الدرجة الأولى، فاذا حصل التفاقم بعد صدور الحكم من الدرجة الأولى واثناء نظر الدعوى المقامة بشأنه امام محكمة الاستئناف جاز تقديم الطلب الى الأخيرة على ان يتضمن ما يشير الى حصول زيادة في مقدار التعويض والا كان من قبل الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها في الاستئناف، فالتعويض الذي يبرر زيادته عما حكمت به محكمة الدرجة الأولى ينبغي ان يكون ناشئ عن ذات الضرر بحيث ان التضمينات التي زادت قبل الحكم المستأنف لا يحق للخصم طلبها امام محكمة الاستئناف مادام انها لم تطلب امام محكمة الدرجة الأولى[37].

وقد أشار قانون المرافعات المدني العراقي في المادة 192م/1 بالنص على انه" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات " فالمادة تشير الى أنواع التعويضات التي يمكن المطالبة بها امام محكمة الاستئناف والتي عرضت امام الدرجة الأولى، وبنفس الصدد اشارت المادة 2/235 من قانون المرافعات المدنية المصري.

نستنتج من ذلك ان للمتضرر الحق في تقديم طلب زيادة مبلغ التعويض عند النظر في الضرر الادبي خلال المدة الواقعة من اصدار الحكم من محكمة اول درجة الى وقت البت في الطعن امام محكمة ثاني درجة، ويكون قاضي الاستئناف ملزم بالأخذ بعين الاعتبار بالتغييرات في الضرر الادبي زيادة او نقصان.

المطلب الثالث
تقدير التعويض عن الضرر الادبي المتغير بعد الحكم النهائي

من الممكن ان تحدث تغييرات على الضرر عموماً والضرر الادبي على وجه الخصوص بعد صيرورة الحكم بالتعويض نهائي وبات، وقد يكون التغيير في ذات الضرر أي في العناصر المكونة له او يطرأ التغيير على القيمة النقدية لمقدار التعويض، وبالتالي هل يستطيع المضرور او المسؤول المطالبة بإعادة تقدير التعويض؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب البحث تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الأول لبيان التغيير في مقدار الضرر، والثاني للتغيير في قيمة الضرر.

الفرع الأول
التغيير في مقدار الضرر

من الممكن ان يتطور الضرر الادبي بالزيادة او النقصان بعد صدور الحكم بشكل نهائي بالتعويض حيث تزداد العناصر المكونة للضرر من حيث المقدار والحجم او قد تنقص تلك العناصر بحيث يقل حجم الضرر عن وقت وقوعه فهل يستطيع المضرور ان يطالب بإعادة تقدير التعويض بالزيادة، ومن جانب اخر في حال التناقص هل ممكن للمسؤول ان يطالب بإعادة التقدير بانتقاص التعويض؟ للإجابة عن هذا التساؤل يجب ان نتطرق الى صورتي التغيير:

اولاً : زيـــــــــــــادة الضـــــــــــــــرر

يفرق الفقه في هذه الصورة بين حالتين:

35 د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج4 ، ط8 ، طبعة نادي القضاة ، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر ، 2010 ، ص1128.
36 د. امجد هيكل ، الطعن بالاستئناف ، ط1 ، شركة تاس للطباعة ، 2011، ص685.
37 د. عبد العزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي ، مكتبة غريب القاهرة ، 1977 ، ص382.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

1-النص في قرار الحكم على إمكانية تقدير التعويض: تشير اغلب التشريعات المدنية الى إمكانية تضمين قرار الحكم بالتعويض فرصة إعادة تقدير التعويض ومنها القانون العراقي، حيث تنص المادة 208 من القانون المدني على انه" اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في تقدير التعويض"[38].

وقد يقرر القاضي اصلاً تأجيل النظر في الدعوى للحكم بالتعويض عندما يكون وضع المصاب غير مستقر بشكل نهائي او يحكم بالتعويض المؤقت مع الاحتفاظ بحق المصاب في المطالبة خلال فترة زمنية معقولة بإعادة تقدير التعويض بشكل نهائي[39].

اما موقف القضاء العراقي فقد ذهب في حكم له على انه" اذا حكمت المحكمة بالتعويض عن الضرر استناداً الى تقرير الخبراء واكتسب الحكم الدرجة القطعية دون ان يطعن المتضرر بهذا الحكم حول التقدير فليس له إقامة دعوى جديدة بالمطالبة بمبالغ تزيد عما حكم له بها في الدعوى السابقة"[40].

فعندما ينص قرار الحكم بالتعويض على إمكانية إعادة النظر في تقديره، يستطيع المضرور عندها ان يطالب بتعويض تكميلي عند تفاقم او زيادة الضرر باعتبار ان القاضي ملزم بتحقيق العدالة من خلال الحكم بتعويض عادل لما لحقه من ضرر، فينص بصراحة في قرار الحكم مع الإشارة للأسباب التي تتيح المراجعة وما يترتب عليه من نتائج[41].

اما بالنسبة للفقه فانه يعتبر هذه الصورة تتحقق عندما لا تكون قناعة القاضي كاملة بتحقق الضرر من جانب ولا يستطيع رفض الدعوى بحجة عدم استقرار الضرر والا كان منكراً للعدالة من جانب اخر، فيحكم بالتعويض مع التحفظ على إمكانية إعادة النظر في نتيجة التعويض عندما تتحقق أي زيادة في الضرر[42].

ولا يعتبر إعادة تقدير التعويض امراً يؤدي الى المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به باعتبار ان الإعادة بالتقدير تعني ادخال ضرر جديد لم يوجد وقت الحكم، انما يعد حكم نهائي قطعي يتضمن في جزء منه نقطة لم يتم الفصل فيها ضمن طلبات المدعي، فهذه التجزئة لا تخل بالمبدأ العام التي تقضي بقوة الامر المقضي به[43].

2-عدم النص في قرار الحكم على إمكانية تقدير التعويض: الغالب عند الحكم بالتعويض فان القاضي لا يضمن قراره تحفظاً يجيز إعادة النظر في مقداره وبالتالي فانه لا يوجد امام المضرور سوى إقامة دعوى جديدة بطلب إعادة تقدير التعويض عما لحقه من ضرر ادبي والمطالبة بتعويض تكميلي يوازي ما طرأ من زيادة على الضرر دون المساس بقاعدة حجية الشيء المقضي به[44].

فالمتضرر ولغرض حصوله على تعويض جديد عن الضرر يلزم بإقامة دعوى جديدة ليس لها علاقة بالدعوى الأولى يكون الحكم مستقلاً تماماً عن الحكم في الدعوى الاصلية بالتعويض، وهناك من الفقه من يعتبر ان هذا الحل يمكن ان يطبق عندما يكون زيادة الضرر متوقعاً ولكن لم يتيقن القاضي عند الحكم بالتعويض الأصلي فيحق عندها فقط للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي وبخلاف ذلك يسقط حقه بالمطالبة باعتبار ان القاضي لم يتوقع الزيادة في الضرر واسس حكمه الأصلي بشكل شامل للضرر الحال والمستقبل[45].

بينما يعتبر رأي من الفقه ان الطرح السابق لا يمكن قبوله لأنه امر مفترض غير مطابق للواقع حيث يجب دراسة كل حالة على حدة ومن ثم فان كان حكم القاضي قد تأسس على الاخذ بجميع نتائج الفعل الضار الحالية والمستقبلية فسوف تصطدم بقاعدة حجية الشيء المقضي به وبالتالي لا يحق للمضرور المطالبة من جديد بتقدير

---

38 بنفس الصدد اشارت المادة 107 من القانون المدني المصري الحالي والمادة 268 من القانون المدني الأردني الحالي.
39 انظر المادة 437 من مشروع القانون المدني العراقي.
40 رقم القرار 1426/حقوقية رابعة /1970في 1971/4/24، النشرة القضائية ،العدد2، السنة 2-1972، ص17.
41 د. جلال علي العدوي ، مصدر سابق ، ص499.
42 د. عبد العزيز الدناصوري وحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط4 ، دار الكتب ، القاهرة ، 1995 ، ص41.
43 د. عبد العزيز الدناصوري وحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص160.
44 د. جلال علي العدوي ، مصدر سابق ، ص433.
45 د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ط1 ، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر،ص218.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

التعويض للمطالبة بالزيادة، اما كانت نتيجة البحث والتحليل يشير الى ان التعويض قد شمل جميع الاضرار الحالية والمستقبلية فان طلب المضرور لا يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به[46].

ويذهب الباحث الى الرأي الأكثر مقبولية ومسايراً للعدالة بهذا الصدد وهو الرأي السائد في الوقت الحاضر للفقه والقضاء في العالم الى إعطاء الحق للمضرور بإقامة دعوى جديدة تختلف بشكل جذري عن الدعوى الاصلية من حيث السبب والموضوع فالدعوى الثانية موضوعها الزيادة في الضرر الادبي الذي لم يكون ضمن حسابات القاضي عند صدور الحكم النهائي[47].

ثانياً : نقصـــــــــــــــان الضـــــــــــــــــرر

كما اتضح سابقاً ان الضرر يمكن ان يتغير بعد صدور الحكم بالزيادة فانه من الجائز ان يتغير بالنقصان بخلاف ما توقعه القاضي وعلى وجه الخصوص عندما يكون الضرر جسدياً كالضرر الجمالي وهو احد صور الضرر الادبي المتغير كما بيناه، فهل يحق للمسؤول المطالبة بإعادة تقدير التعويض بشكل يتناسب مع الوضع الحالي لقيمة التعويض؟

لم تتضمن التشريعات المدنية نصاً يعالج هذه الحالة مما يتطلب الامر الرجوع الى موقف القضاء والفقه للإجابة عن التساؤل ومعالجة هذه الحالة بالأخص ان إعادة النظر في تقدير التعويض بعد صدور الحكم النهائي لانتقاص الضرر يصطدم مع مبدأ حجية الشيء المقضي به عكس ما تبين من زيادة الضرر.

فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي رفض وبشكل لا يقبل النقاش إعادة تقدير التعويض عن نقصان الضرر عندما يكون بشكل دفعة واحدة، حيث جاء في احد احكامه" ان التعويض في شكل مبلغ اجمالي يتمتع بذاته قانونياً بطابع محدد ونهائي بما يحول دون تخويل المسؤول دعوى لإعادة النظر فيه لا أساس لها في القانون مادام ان قضاة الموضوع قاموا بتقدير الضرر كاملاً في صورة الوفاء بمبلغ اجمالي دون ثمة تحفظ يجيز المطالبة فيما بعد إعادة النظر فيه"[48].

اما موقف القضاء المصري فهو مشابه لموقف القضاء الفرنسي بعدم جواز مطالبة المسؤول بإعادة تقدير التعويض بعد صدور الحكم النهائي لتناقص الضرر اعمالاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به، حيث ان طلب المسؤول بالتخفيض يعتبر طعناً في الحكم او وقوع القاضي في غلط في الواقع او القانون[49].

اما موقف الفقه فان اغلب الفقه الفرنسي جاء مسايراً لموقف القضاء، فالوفاء الصادر من المسؤول لالتزامه بشكل دفعة واحدة يحول بينه وبين المطالبة بإعادة تقدير التعويض مجدداً بالتخفيض والقول بخلاف ذلك امر يتنافى مع مبدأ الاستقرار[50].

اما الفقه المصري فان الغالبية تتجه الى ان إعادة النظر في التقدير عند انتقاص التعويض بعد الحكم امر غير ممكن باعتباره مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به، كما لا يحق للمسؤول الطعن بالحكم لتناقص الضرر لأنه كان محققاً وقت تقديره والقول بخلاف ذلك يعني ان القاضي عند التقدير ادخل ضرراً وهمياً فيسند خطأ الى الحاكم وهو امر لا يتفق مع المبادئ القانونية[51].

ويذهب البعض في محاولة للتخفيف من وقع وشدة الآراء السابقة الى اعتماد طريق يساير حالة تفاقم او زيادة الضرر منح الحق للمضرور بطلب إعادة تقدير التعويض بمنح المضرور مبلغ اجمالي بالنسبة لما تحقق من اضرار نهائية وايراداً دورياً للأضرار الأخرى المستقبلية القابلة للتغيير والتحسن وتكون قابلة لإعادة النظر وفقاً لحالة المضرور وما يطرأ عليها من تغيير بتحسنها وشفائها[52].

ونؤيد هذا الاتجاه باعتباره اقرب الى تحقيق العدالة للموازنة بين مصلحة المضرور والمسؤول، فإعطاء الحق في حالة الزيادة بإعادة تقدير التعويض للمضرور يجب ان تقابل من باب العدالة بحق المسؤول بطلب

---

46 د. محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص45.
47 د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص217.
48 د. محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص100.
49 د. جلال علي العدوي ، مصدر سابق ، 433.
50 محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ، ص101.
51 د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط2 ، دار المعارف ، 1979، ص309.
52 أشار الى تلك الاحكام : د. إبراهيم الدسوقي ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص219.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

انقاص التعويض اذا كان على شكل مرتب دوري او أقساط مراعاة للجانب الإنساني دون المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به.

الفرع الثاني
التغيير في قيمـــــــــــة الضـــــــــرر

ويقصد من هذه الحالة ان التعويض الذي تقرر للمضرور عن الضرر الادبي وبعد الحكم وقبل استيفائه قد انخفضت او ارتفعت قيمته نتيجة للتقلبات الاقتصادية فهل يستطيع المضرور المطالبة بإعادة التقدير بالزيادة نتيجة تغير قيمة النقد، وبالمقابل هل يمكن للمسؤول المطالبة بانقاص قيمة الضرر؟

للإجابة عن التساؤل السابق يتطلب الامر ان نبين الحالتين كلاً على حدة وكما يلي:

اولاً : زيادة الضرر

ان كان الفقه والقضاء اتفقا على حق المضرور في إعادة تقدير التعويض نتيجة تغيير عناصر الضرر الا انه لم يحسم مسالة إمكانية المضرور المطالبة بإعادة تقدير التعويض عند تغير قيمة النقد لأنه يعتبر مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به ولكن في نفس الوقت يمثل تعويض غير مساو لقيمة الضرر ومن جانب اخر يعكس عدالة ناقصة لذلك كان لزاماً على الفقه ان يجد مخرج لهذا المأزق فعمل على التفريق بين ما اذا كان التعويض في صورة مبلغ اجمالي او بشكل دخل دوري.

ا-حالة الحكم بالتعويض على شكل مبلغ يتقاضاه المضرور دفعة واحدة

يذهب جانب من الفقه[53] انه (بالإمكان إعادة النظر في التعويض الذي يتقاضاه المضرور دفعة واحدة حتى بعد صدور الحكم النهائي وكانت الزيادة نتيجة انخفاض القيمة الشرائية للنقود بحجة وقوع القاضي في غلط بشأن تقدير التعويض، حيث تبين عدم كفاية التعويض بسبب ما طرأ من انخفاض في القيمة الشرائية للنقود)، فالقاضي مسبقاً قد حدد مقدماً التعويض المقابل لضرر مستقبلي متوقع لكن من الممكن ان يقع في غلط وبناء على ذلك فانه يصح إعادة النظر في تقدير قيمة التعويض لتصحيح الغلط الذي تم تقديره، بينما يعتبر جانب اخر من الفقه[54] الى "عدم جواز إعادة النظر في التعويض الذي تم تقديره بشكل مبلغ اجمالي لتفاقم قيمة الضرر باعتبار يشكل الضرر ذاته وما تقرر بشكل نهائي وبحكم حاز قوة الامر المقضي به" ، فلا يمكن إعادة النظر في هذا التعويض لأنه لا يوجد تغيير على عناصر الحكم النهائي عند رفع الدعوى للمطالبة بالزيادة في التعويض حيث ان هناك تماثل في الخصوم والمحل والسبب، كذلك يعد جانب اخر من الفقه[55] ان العدالة تأبى أي زيادة في قيمة الضرر مستقبلاً لما يزيده من التزامات المسؤول بأكثر من التزامه الأصلي وتحمله أعباء ليس من خطئه وهي زيادة الأسعار لأنه غير مسؤول، كما ان المضرور يستطيع ان يؤمن نفسه من تقلبات اقتصادية من خلال استثمار مبلغ التعويض.

وعليه فانه لا يجوز تقدير التعويض بعد الحكم النهائي اذا كان مبلغ اجمالي في حال انخفاض القيمة الشرائية لقيمة النقد وارتفاع الاسعار.

2-اذا كان التعويض في شكل ايراد مرتب او أقساط

تتضمن اغلب التشريعات ومنها القانون العراقي ان يكون التعويض بصورة دخل دوري، حيث تنص المادة 1/209 من القانون المدني العراقي على انه" تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً و يجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تاميناً" .

53 د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق ، ص216.
54 د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم الشرطي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص361.
55 حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني-الضرر ، ج1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 ، ص419.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

فالإيراد المرتب يكون بشكل دفعات او أقساط محدد تحدد مدتها وتنتهي بتسديد اخر قسط حيث يتم تحديد كل دفعة بدون بيان عددها، ويمكن ان يحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة للمضرور حتى موته اذا كان قد أصيب المضرور بعجز دائم[56].

اما في حال تعرض سعر النقد للانخفاض بسبب ازدياد القوة الشرائية للعملة وتم تقدير التعويض بشكل دفعات(أقساط) او ايراد مرتب، فهل يحق للمضرور المطالبة بإعادة التقدير؟ ام انه سيصطدم مع مبدأ حجية الامر المقضي به.

لمعالجة هذه الحالة ذهب اتجاه من الفقه[57] الى جواز إعادة النظر في تقدير التعويض الى الاخذ بعين الاعتبار التغيير الحاصل في قيمة الضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض لارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود من اجل إعادة التوازن بين الضرر والتعويض ولإعمال مبدأ التعويض الكامل هذا من جانب، ومن جانب اخر فانه ما تقرر من ايراد مرتب للمضرور يمثل مصدر رزق لم يعوضه عما لحق به من ضرر بعد العجز عن الكسب، لذلك يجب ان يتناسب الايراد مع حاجة المضرور والا ستنتفي الغاية من التعويض[58].

في حين ثمة اتجاه اخر معارض[59] ما سبق عرضه لتعارضه مع العدالة التي لا تتحقق عند زيادة التعويض لارتفاع الأسعار لأنه يشدد من التزام المسؤول ويتعارض مع مبدأ تقدير التعويض وقت صدور الحكم، وكذلك حجية الامر المقضي به لتماثل دعوى زيادة المرتب مع دعوى الحكم بالتعويض في الخصوم والسبب والمحل.

ويذهب الباحث الى الاتجاه الذي يجيز إعادة النظر في قيمة التعويض بعد الحكم النهائي اذا خلا الحكم من جواز ذلك لانقطاع العلاقة السببية في قيمة الضرر وبالأخص ان القانون المدني العراقي اشترط ان يكون الضرر نتيجة الفعل الضار، وفي حالة عدم ذكر القاضي جواز إعادة النظر لتقدير قيمة المرتب وتطبيق المادة 1/209 من القانون المدني العراقي ان يكون المسؤول ملزم بالتامين عن قيمة هذا المرتب لدى احدى شركات التامين لمعالجة المضرور بما يضمن الاستقرار لدخل المصاب.

ثانياً : نقصان الضرر

اما فيما يتعلق بانخفاض قيمة الضرر نتيجة ارتفاع الأسعار بعد الحكم فلا يكون لهذا الانخفاض أي اثر على التعويض اعمالاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به ولا يمكن للمسؤول ان يفيد من تاخره في تنفيذ الحكم، فعندما يكون التعويض بشكل اجمالي فانه على المسؤول المبادرة فوراً الى التنفيذ دون تأخر والا تحمل تبعات تأخره[60]، اما اذا كان التعويض على شكل ايراد مرتب لمدة معينة او مدى الحياة ولغرض تلافي ارتفاع قيمة الضرر لتغير القيمة النقدية بان يتم ربط الايراد المرتب لتعويض الضرر بتغيير قيمة النقود أي ربطها بمقياس يسجل التغييرات المعيشية بما يتماشى بشكل الي مع ارتفاع معدل الأسعار، ومن الجدير بالذكر ان فكرة الدخل المتغير اثارت جدال واسع في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض[61].

الخاتمـــــــــة

من خلال ما تبين من البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً : النتائج

1- يمكن ان يطرأ تغير على الضرر الادبي من وقت وقوعه بالزيادة او النقصان في مقداره او في قيمة التعويض النقدية ويتخذ عدة صور.

---

56 د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، ج1 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000، ص1094

57 د. محمد سعيد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص358.

58 د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص219.

59 د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص191.

60 حسن عبد الرحمن قدوس ، الحق في التعويض مقتضياته الغائبة ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص165.

61 لمزيد من التفصيل لعرض تلك الآراء انظر : د. عضيد عزت حمد ، التعويض في الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة النيلين –كلية الدراسات العليا ، مصر ، 2018 ، ص266 وما بعدها.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

2- يعتد القاضي عند تقدير التعويض الادبي المتغير بوقت صدور الحكم لا وقت وقوعه، واذا كان التغير بعد الحكم خلال فترة الطعن يلزم القاضي بهذا التغيير.

3- في حالة الضرر الادبي المتغير يمكن للمضرور طلب إعادة تقدير التعويض بعد صدور الحكم النهائي عند زيادة الضرر في قيمته او مقداره ولا يعتبر مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به.

4- عدم إعطاء الحق للمسؤول طلب إعادة تقدير التعويض ان كان الضرر الادبي متغيراً وانتقص في ذاته او في قيمة التعويض بعد صدور الحكم النهائي لأنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي به.

ثانياً : التوصيات

1- تعديل نص المادة 1/205 من القانون المدني العراقي بشكل تستوعب حالات جديدة للضرر الادبي وان تكون واردة على سبيل المثال لا الحصر.

2- إعطاء الحق للمسؤول بطلب إعادة تقدير التعويض عن الضرر الادبي المتغير بعد صدور الحكم النهائي عند تناقصه دون اعتباره مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به بشكل جوازي تحقيقاً للعدالة من جانب ولتماشيه مع مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.

3- ان يسلك القضاء العراقي باعتبار حالة الضرر الجسدي التي تؤدي الى التشوهات للأشخاص من ضمن الضرر الادبي وليس الضرر المادي تماشياً لأغلب ما عليه القضاء في العالم.

المصـــــادر

اولاً : الكتـــب

1-إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية –دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995.

-نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 1-4 ، السنة21 ، 1977.

-تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ط1 ، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

2-إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج4 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2000 .

-مناقشات قانونية ، مطابع وزارة العدل ، بغداد ، 1993.

3-احمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد-مصادر الالتزام ، ط2 ، مطبعة مصر ، 1954.

4-احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

5-احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج4 ، ط8 ، طبعة نادي القضاة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2010.

6-امجد هيكل ، الطعن بالاستئناف ، ط1 ، شركة تاس للطباعة ، 2011.

7-جلال علي العدوي ، أصول الالتزامات-مصادر الالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة طبع .

8-حسن عبد الرحمن قدوس ، الحق في التعويض مقتضياته الغائبة ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

9-حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، 1970.

-المبسوط في شرح القانون المدني-الضرر ، ج1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006.

10-حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط2 ، دار المعارف ، 1979.

11-سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.

12-سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، دون دار ومكان نشر، 1988.

13-سمير كامل ، الاحكام العامة للالتزام ، دون دار ومكان نشر ، 2006.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

14-عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، ط3 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1984 .
15-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بدون سنة نشر.
16-عبد العزيز الدناصوري وحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط4 ، دار الكتب ، القاهرة ، 1995.
17-عبد العزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي ، مكتبة غريب القاهرة ، 1977.
18-عبد المنعم فرج الصدة ، النظرية العامة للالتزامات ، ج2 ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
- نظرية الالتزام – مصادر الالتزام ، ج1 ، دون دار نشر ، القاهرة ، 1984.
19-عدنان السرحان ونوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية –الالتزامات ، عمان ، 2000.
20- محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1977.
21-محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير-دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
22-محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم الشرطي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
23-محمود حسين الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978.
24-مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، لبنان ، 1985.
25-منذر الفضل ، الضرر الادبي في المسؤولية المدنية –الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 1990.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

26-عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد-كلية القانون ، 1991.
27-عضيد عزت حمد ، التعويض في الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية –دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة النيلين –كلية الدراسات العليا ، مصر ، 2018.

ثالثاً : البحـــــــــوث والمجلات

28-صبري حمد خاطر ، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العدد ا – 2 ، كلية القانون-جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، 1989.
29-مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر الادبي –دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985.
30-النشرة القضائية ،العدد2، السنة 2-1972.
31-مجلة المحامون ، العددان 1-2 لعام 1983.
32-مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 1 ، سنة 11 ، 1980.
- العدد2 ، السنة 13 ، سنة 1982.

رابعاً : القوانيـــــن

33-القانون المدني العراقي المعدل النافذ رقم 40 لسنة 1951.
34- القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948.
35 - القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

References

First: Books

1-Ibrahim Al-Dessouki Abu Al-Lail, Compensation of Damage in Civil Liability, An Analytical Study of Compensation, Kuwait University Press, 1995.
-Theory of Compensation for Harmful Act in Islamic Law, Government Issues Management Journal, No. 1-4, Year 21, 1977.
- Estimation of Compensation between Error and Damage, 1st Edition, El Maaref Establishment, Cairo, without year of publication.
2. Ibrahim Al-Mashadi, Chosen from the Court of Cassation, Part 4, Al-Zaman Press, Baghdad, 2000.
Legal Discussions, Ministry of Justice Press, Baghdad, 1993.
3 - Ahmed Heshmat Abu State, the theory of compliance in the new civil law - sources of commitment, second edition, Egypt Press, 1954.
4 - Ahmed Shawky Mohamed Abdel Rahman, the extent of compensation for the change of damage in the body of the injured and his money in civil liability and breach, the first edition, Dar Arab Renaissance, Egypt, 2000.
5 - Ahmed Meligi, the comprehensive encyclopedia in the commentary on the law of pleadings, part 4, the eighth edition, edition of the Judges Club, the National Center for Legal Publications, Egypt, 2010.
6 - Amjad Heikal, appeal appeal, the first edition, Tass Printing, 2011.
7 - Galal Ali Adawi, the assets of the obligations - sources of commitment, knowledge facility, Alexandria, without a year of printing.
8 - Hassan Abdel Rahman Kuddus, the right to compensation absent requirements and manifestations of contemporary development in positive systems, Dar Al-Nahda Arab, Cairo, 1995.
9- Hassan Ali Al-Thanoon, simplified in civil liability - damage, Times Printing and Publishing, Baghdad, 1970.
- The Explanation of Civil Law Explanation - Damage, Part I, Wael Publishing House, Amman, 2006.
10- Hussein Amer and Abdul Rahim Amer, tort and contractual civil liability, second edition, Dar Al-Maarif, 1979.
11- Saadoun Al-Ameri Damage in tort liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.
12- Suleiman Morcos, Al-Wafi in Explaining the Civil Code, Vol.
13- Samir Kamel, General Provisions of Obligation, without House and Place of Publication, 2006.
14- Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility Arising from Personal Act, Third Edition, Oweidat Publications, Beirut, 1984.
15- Abdul Razzaq Ahmad Al-Sanhouri, Mediator in the Explanation of the Civil Code, Part 1, Sources of Commitment, Dar Al-Arabi Heritage Revival, Lebanon, without year of publication.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (43) أيلول - سبتمبر 2019
JALHSS
www.jalhss.com

16- Abdulaziz Al-Danasouri and Hamid Al-Shawarbi, Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Justice, Fourth Edition, Dar Al-Kotob, Cairo, 1995.
17- Abdul Aziz Amer, Explanation of the Libyan Code of Procedure, Gharib Library Cairo, 1977.
18- Abdel Moneim Farag Al-Saddah, The General Theory of Obligations, Part II, Provisions of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
- Theory of Commitment - Sources of Commitment, Part I, without a publishing house, Cairo, 1984.
19- Adnan Al-Sarhan and Nouri Hamad Khater, Sources of Personal Rights - Obligations, Amman, 2000.
20- Mohamed Ahmed Abdeen, Compensation between Physical, Literary and Inherited Damage, Dar Al Fikr University, Alexandria, 1977.
21- Mohamed Hussein Abdel Aal, Determination of Compensation for Variable Damage - Comparative Analytical Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000.
22- Mohammed Said Abdel Rahman, Police Judgment, Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.
23- Mahmoud Hussein Zaki, Civil Liability Problems, Part I, Cairo University Press, 1978.
24- Moqaddam Al-Sa'eed, Compensation for Moral Damage in Civil Liability - A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Hadatha for Printing and Publishing, Lebanon, 1985.
25- Munther Al-Fadl, Moral Damage to Civil Liability - Small Encyclopedia, House of Cultural Affairs, Baghdad, 1990.

Second : master's and doctoral theses

26- Aziz Kadhim Jabr, Damage and Reparation in Tort Liability, PhD Thesis, Baghdad University, College of Law, 1991.
27.Adeed Izzat Hamad, Compensation in variable damage in tort, comparative study, Ph.D. thesis, Al-Neelain University, Faculty of Graduate Studies, Egypt, 2018.

Third: Research and magazines

28- Sabri Hamad Khater, Damage in Iraqi and Comparative Law, Journal of Legal Sciences, Vol.
29- Moqaddam Al-Sa'eed, Compensation for moral damage - Comparative study, 1st edition, Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1985.
30.Judicial Bulletin, No. 2, Year 2-1972.
31. Journal of Lawyers, Issues No. 1-2 of 1983.
32. Set of Judicial Provisions, No. 1, Year 11, 1980.
- Issue 2, Year 13, 1982.

Fourth: Laws

33. The amended Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
34. The Egyptian Civil Code in force No. 131 of 1948.
35. The Jordanian Civil Code 43 of 1976.

DOI: 10.33193/JALHSS.43.6